

تفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية : بين الضرورة و قصور الإطار القانوني

أ/فارس مزوزي

د/محمد الأخضر بن عمران
جامعة باتنة

Résumé :

Les assemblées populaire communales sont considérées comme étant un espace modèle de l'exercice de la démocratie locale, ce qui donne à la gestion collective de ces unités une importance capitale. Ceci ne peut se faire qu'après avoir concrétiser la démocratie socialiste. Le Code de la Commune dispose d'un certain nombre de garanties, afin de faire participer le citoyen dans la gestion des affaires locales. Or, ces mécanismes adoptés par le législateur restent insuffisants pour matérialiser la gestion de proximité de manière effective et directe .

المخلص :

تعتبر المجالس الشعبية البلدية الفضاء النموذجي لممارسة الديمقراطية المحلية، ما يجعل من التسيير الجماعي لهذه الوحدات ذو أهمية قصوى، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية، و قد نص قانون البلدية على جملة من الضمانات بهدف إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي، إلا أن هذه الآليات التي تبناها المشرع لا زالت غير كافية لتكريس التسيير الجوّاري بشكل فعلي و مباشر .

مقدمة :

عملت الجزائر منذ استعادة السيادة الوطنية على تنظيم الجماعات الإقليمية، بالعديد من النصوص القانونية و التنظيمية بما يتماشى و الظروف السياسية و الاقتصادية للبلاد، و قد خطت الجزائر خطوات هامة في مسار إصلاح الإدارة المحلية، الذي انتهى إلى تبني عدد من المفاهيم النظرية المتكاملة التي تهدف إلى خلق آليات معاصرة لتدبير الشأن المحلي، و تنظيم العلاقة بين الناخب و المنتخب المحلي، و من أهم المفاهيم التي انتهجها المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية و نظرا لأهمية المجالس الشعبية البلدية جعل منها المشرع الدستوري الجزائري الخلايا الأساسية للدولة، التي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الإدارية فهي اللبنة الأولى في الهيكل الهرمي للمؤسسات الإدارية، و قد حرصت الدساتير المتعاقبة على النص صراحة في صلب أحكامها على الاستناد في بناء الدولة على هذه المجالس حيث تنص المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية على أنه : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

إن اعتبار المجالس الشعبية البلدية مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية يجعل منها إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها مما يعزز الترابط الديمقراطي و يضيفي الشرعية الشعبية على قرارات البلدية؛ نظرا لاحتوائها على جل التوجهات المحلية .

غير أن الاعتراف بضرورة إشراك المواطنين في عملية صنع القرار المحلي، يستدعي تحديد الآليات القانونية التي تحقق أكبر قدر من الإشراف المجتمعي، و توفير الضمانات التي تكفل التطبيق الفعلي و الحقيقي لأسس الديمقراطية التشاركية من جهة، و تحمي المواطن من كل مظاهر الاستبعاد و التهميش من المشاركة، و تضمن أفضل مستويات الشفافية و النزاهة من جهة أخرى، مما يسمح للمواطن بإبداء رأيه لتجسيد إشراكه في عملية صنع القرار الذي قد يمس دائما جانبا من جوانب الحياة الجماعية على مستوى البلدية .

من هذا المنطلق نتساءل عن : مدى قدرة الإطار القانوني للبلدية على تكريس أسس

الديمقراطية، بما يضمن تمثيل ديمقراطي لكل سكان الإقليم من جهة، و يكفل من جهة

أخرى إدماج المواطن و إشراكه بصورة فعلية في تدبير الشأن المحلي ؟

أصبح موضوع الديمقراطية التشاركية موضوع ذو أهمية بالغة، و بات من أكثر المسائل إثارة للجدل، سواء من الناحية القانونية أو النظرية، و رغم تعدد التعريفات المقدمة لمفهوم الديمقراطية التشاركية إلا أنها تتفق جميعا على ضرورة إسهام المواطنين في عملية اتخاذ القرارات و متابعتها، حيث يعرفها الأستاذ الأمين شريط، بأنها " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة

المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية و اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بها (1) .

غير أن ما يستوقفنا في إطار إشكالية البحث، هو مدى تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في النظام القانوني للمجالس الشعبية البلدية، و في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنحاول أن نتناول مشتملات الورقة البحثية في عنصرين رئيسيين :

أولا : مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الشعبية البلدية : قراءة في

قانون البلدية :

إن الأخذ بنظام الانتخاب كأداة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية يعتبر ضرورة طبيعية و عادية ناتجة عن تنظيم الهيئات الإقليمية كشخص عام مختلف عن الدولة، غير أن هذا المبدأ يعتبر غير كافي لوحده لتكريس الديمقراطية المحلية، التي يتطلب بلوغها تكريس مبدأ المشاركة في التسيير من خلال توزيع السلطة بين المنتخبين و المواطنين عن طريق التفاوض و التداول و التنسيق حول شؤون البلدية، مما يكمل الديمقراطية النيابية و يسد نقائصها و يقوي نظام الإدارة المحلية و يتجاوز عيوبها (2) .

تحاول مقاربة الديمقراطية التشاركية أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة و رأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلى به وقتيا و موسميًا، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمسّ واقعه اليومي بالنقد أو المسائلة و الرقابة، حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية و ليست حقوقا مستمرة و مباشرة تمكنه من نقد خيارات التدبير و التسيير المحلي عن قرب (3) .

من هذا المنطلق جاء في عرض أسباب مشروع قانون البلدية لسنة 2011، شرح لهذه الوضعية معتبرا إياها عامل من عوامل ضعف أداء البلديات في الجزائر، حيث يشير مشروع القانون إلى أنه من دواعي هذا التعديل ضعف الاتصال بين المواطن و المنتخبين المحليين، و بهدف معالجة هذه الاختلالات، يتعين أن يضع قانون البلدية " المواطن في لب اهتماماته " و يجعله أحد الفاعلين في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي (4) .

و استجابة لجميع الأصوات و الفواعل الاجتماعية و السياسية المنادية بضرورة إشراك المواطن في صنع القرار المحلي في الجزائر، جاء قانون البلدية لسنة 2011، بإصلاح عميق في هذا المجال لم نجد له أثرا في جميع القوانين السابقة، حيث حاول المشرع من خلاله إزالة الغموض في تكريس الديمقراطية المحلية مخصصا بابا بكامله لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، جاعلا قوامها الإعلام الإداري تجسيدا للمرسوم رقم 88 - 131 الذي يحدد العلاقة بين الإدارة و المواطن (5)، و بهذا يكون المشرع قد خطى خطوات إيجابية نحو تجسيد مبادئ المواطنة و التسيير الشفاف للشؤون العمومية .

و من أهم الأحكام التي تضمنها قانون البلدية لسنة 2011، في مجال الديمقراطية التشاركية ما يلي :

أ - ضمان الإعلام الإداري على مستوى البلدية :

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها و أنشطتها و ذلك من خلال نشر المعلومات، حيث جاءت أحكام المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون البلدية؛ لتكلف المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الضرورية لإعلام المواطنين بشؤونهم و بنشاط المجلس في مجال التنمية المحلية، كما ألزم قانون البلدية بموجب نص المادة 22 على إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و ذلك بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و تستعمل البلدية وفقا لنص المادة 11 كل الوسائل المتوفرة من أجل إعلام المواطنين بالقرارات التي تنوي اتخاذها لاستقطابهم بغية إثراء المناقشة .

ب - علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي :

تبنى قانون البلدية بموجب المادة 26 قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية، و هي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، حيث يجتمع في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، و يمكن لكل مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس و يتابع كل مراحل الاجتماع، و أورد المشرع الجزائري على قاعدة علنية الجلسات جملة من الاستثناءات .

كما جاء قانون البلدية لسنة 2011 بإصلاح جديد من خلال زيادته لعدد دورات المجلس الشعبي البلدي⁽⁶⁾ مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون البلدية لسنة 1990⁽⁷⁾، كما نصت المادة 18 من قانون البلدية لسنة 2011 على حالة جديدة يجتمع فيها المجلس و هي حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، و هذا ما لم يكن موجودا في القانون القديم، و هو ما يظهر حرص المشرع على وضع مواطني البلدية في حالة متابعة دائمة للأوضاع و حرصه على تفعيل الرقابة الشعبية على أشغال المجلس و قراراته .

ج - استشارة المواطن قبل اتخاذ القرارات المحلية :

اعترف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من قانون البلدية لسنة 2011 بالاستشارة المحلية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية، حيث نص على ضرورة استشارة المواطن حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 13 استشارة الشخصيات المحلية و الخبراء بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، قصد تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم .

د - مبدأ الشفافية و تفعيل دور المواطن :

تعتبر الشفافية من العناصر المهمة التي يجب توافرها عند أداء الجهاز الإداري للدور المنوط به في إطار مفهوم الحوكمة، حيث يتاح للمواطن بموجبها حق الوصول إلى مصادر المعلومات و الإطلاع عليها (8) .

و في إطار تكريس الشفافية و ضمان حق المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية و من ثم ضمان حق المواطن الرقابي، جاء قانون البلدية لسنة 2011 بجملة من الإجراءات، حيث ألزم المشرع بموجب نص المادة 30 رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق مداوات المجلس في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، و نشرها في وسائل الإعلام الأخرى المتاحة خلال الثمانية (8) أيام المالية لدخولها حيز التنفيذ ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية .

كما يحق لكل شخص وفقا للمادة 14 الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات البلدية، و يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية شرط تسديده لنفقاتها؛ و بهذا يكون المشرع من خلال هذه الإجراءات قد حاول تكريس الرقابة الشعبية على أعمال المجالس الشعبية البلدية من أجل حماية الصالح العام .

كما كلفت المادة 12 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي بالسهر على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى حل مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم .

و في هذا السياق يمكن القول بأن هذه هي أهم المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري في قانون البلدية لتكريس التسيير الديمقراطي لهذه المجالس، و لجعل القرارات الصادرة عنها نابعة عن مشاورات جادة و حرة بين أعضاء المجلس و سكان البلدية، لكن في الواقع لا يقتصر تحقيق العمل الديمقراطي على تقنين المبادئ الديمقراطية، بل يجب أن تترسخ هذه المبادئ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية، و هو ما نفتقده المجالس البلدية و الذي أدى إلى محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية في الواقع .

ثانيا : واقع مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية : بين محدودية المشاركة و إلزامية

تفعيل دور المجتمع المحلي :

رغم الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري في العديد من القوانين على غرار قانون البلدية لسنة 2011، و التي تهدف في مجملها إلى تعزيز مكانة المواطن في عملية صنع القرارات الإدارية، إلا أن الواقع العملي أثبت محدودية تطبيق مقاربة التشاركية نتيجة لاصطدامها بجملة من العراقيل التي تحد من بلوغها لمقاصدها (أ)، لذا بات من الضروري البحث عن آليات جديدة من شأنها أن تساهم في إشراك المواطن بصورة فعلية في تدبير الشأن المحلي (ب) .

أ - عوائق و تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية :

منذ دخول أحكام قانون البلدية لسنة 2011 حيز التنفيذ و ما جاءت به من إصلاحات في مجال التسيير الجوّاري، و هي تواجه جملة من الإشكالات، سواء كانت اجتماعية ترتبط بالمشاركين أنفسهم أو قانونية مرتبطة بقصور الإجراءات و الآليات التنظيمية، و التي أدت في النهاية إلى عدم تكريس الديمقراطية التشاركية بصورة فعلية، و يمكن إجمال هذه التحديات في النقاط التالية :

1 - غياب الثقافة السياسية لدى المواطن :

من أهم التحديات التي اعترضت تطبيق الديمقراطية التشاركية و أدت إلى محدودية التسيير الجوّاري للمجالس الشعبية البلدية، هي أزمة الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري، و التي تظهر جليا من خلال عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات و ظاهرة اللامبالاة بالشؤون المحلية؛ رغم تكريس قانون البلدية لمبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية وجعله كآلية فعلية لإشراك المواطن في تسيير شؤون البلدية، إلا أن حضور المواطن لهذه الاجتماعات نادر إن لم نقل منعدم نهائيا .

و في هذا السياق يمكن اعتبار ظاهرة العزوف عن ممارسة الحقوق السياسية مؤشّر عن غياب الثقافة السياسية لدى الفرد الجزائري من جهة، و عائق كبير أمام تكريس الديمقراطية الجوّارية من جهة أخرى، ذلك أن المواطن يعتبر فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، و إشراكه في عملية صياغة القرارات الإدارية التي تهم الشأن المحلي و من ثم المركزي، ليس تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل هو فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، و محاورته مما يساعد على تفادي الفشل التنموي و الأخطاء التسييرية⁽⁹⁾ .

2 - ضعف المجتمع المدني :

تلعب حركات المجتمع المدني⁽¹⁰⁾ دورا فعالا في تطوير أداء المجالس الشعبية المحلية بدءا من اختيار القيادات الأجدد بإدارة و تسيير الجماعات الإقليمية من خلال حملات توعية المواطن المحلي و تعبئته من أجل تحسيسه بالمسؤولية لاختيار الطاقم الأمثل، كما أن لها دور كبير في ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، إضافة إلى دورها البارز الذي يظهر بعد تشكيل المجالس الشعبية البلدية و المتمثل في سعيها الدائم على توعية المواطن بأهمية الشراكة مع الإدارة المحلية، و المشاركة في العملية التنموية⁽¹¹⁾ .

رغم اعتراف المشرع الجزائري بضرورة الاستعانة بحركات المجتمع المدني في قانون البلدية⁽¹²⁾، إلا أن هذه المنظمات تعاني من العديد من العراقيل التي تحد من دورها كفاعل أساسي في تكريس الديمقراطية المحلية، و من جملة هذه العراقيل ضعف الإطار القانوني المنظم لمشاركة المجتمع المدني و غياب الصفة الإلزامية في إشراك هذه المنظمات في قرارات البلدية، فالمشرع ترك ذلك

لإرادة البلدية، كما أن النظرة القاصرة لدور هذه الهيئات في الحياة اليومية ساهمت في زيادة عزلة و تحييده عن الحياة السياسية .

3 - غموض مبدأ لمشاركة في قانون البلدية :

رغم اعتراف نصوص قانون البلدية بحق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم، إلا أن هذه النصوص جاءت غامضة تعترتها جملة من النقائص و التي حالت دون تجسيدها لمقاربة التسيير الجواني تجسيدا فعليا؛ و من أهم النقائص التي تضمنتها نصوص قانون البلدية، غياب الصيغة الإلزامية على آليات المشاركة، ما جعل من تكريس الديمقراطية التشاركية أمر اختياري يتوقف على رغبة المجلس لشعبي البلدي، فتكون البلدية حرة في اللجوء إلى التشاور أو في طلب الاستشارة من الشخصيات المحلية رغم أهمية هاتين الآليتين في اتخاذ القرار المحلي، كما نلاحظ في هذا الصدد كذلك غياب الصيغة الإلزامية في حضور المواطن لاجتماعات البلدية و في اتخاذ المداولات ما أدى إلى غياب الحملات التحسيسية و التوعوية من قبل البلدية حول أهمية حضور المواطن لجلسات المجلس الشعبي البلدي رغم نص قانون البلدية في المادة 12 منه على ضرورة تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم .

و في هذا السياق كذلك يعتبر غياب نص يلزم الإدارة بضرورة الأخذ برأي المواطن و تجسيده فعليا عائقا حقيقيا أمام تكريس التسيير الجماعي، و يجعل من مشاركة المواطن عملية صورية فقط غايتها تحقيق الأمن و السلم الاجتماعي لا غير، فرغم وجود الآليات إلا أن دورها لا يتعدى خلق الثقة فقط بين المواطن و الإدارة، و لا أثر له على القرار في نهاية المطاف .

كما أن النصوص القانونية المتعلقة بآليات الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، افتقدت العديد من القنوات القانونية التي يقوم عليها مبدأ المشاركة، كما هو الحال بالنسبة للاستفتاء المحلي، الذي أدرجه المؤسس الدستوري الجزائري ضمن الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية دون غيره، رغم اعترافه أن الشعب مصدر كل سلطة⁽¹³⁾، ضف إلى ذلك آلية النقاش العام المحلي التي تنبأها المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁴⁾، فبالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن المشرع لم ينص بصفة مباشرة على إمكانية تنظيم نقاش عام محلي رغم أهميته البالغة .

4 - عدم استقرار المجالس الشعبية البلدية :

يبدأ التسيير الديمقراطي للمجلس الشعبي البلدي من داخل المجلس في حد ذاته، فإن لم يستطع أعضاء المجلس العمل في جو ديمقراطي، فإنه من غير الممكن أن ينقلوا الممارسة الديمقراطية خارج المجلس، غير أن الواقع العملي أثبت عدم استقرار العديد من المجالس الشعبية البلدية نتيجة للصراعات السياسية بين أعضائها المنتمين إلى أحزاب متعددة، فصعوبة تحقيق الأغلبية في ظل نمط التمثيل النسبي أدى إلى عدم انسجام التركيبة السياسية للمجالس الشعبية البلدية، و شل و تجميد

مصالح المواطنين و بروز الصراعات التي تؤدي في غالب الأحيان إلى انسدادات عملية يروح ضحيتها المواطن و المصلحة العامة⁽¹⁵⁾؛ هذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية المحلية و التي تقتض أن يكون المنتخب ممثلاً للهيئة المنتخبة و ليس الحزب، و أن يعمل من أجل مصلحة المجلس و جميع مواطنيه على السواء⁽¹⁶⁾ .

و تجدر الإشارة أن المشرع تدخل في سنة 2016، و أصدر القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي تضمن مجموعة من الأحكام التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأغلبية في انتخابات المجالس الشعبية البلدية، و من أبرزها نص المادة 73 التي تضمنت مجموعة من الشروط يجب توافرها في القائمة التي ترغب في الترشح للانتخابات المحلية، و رغم أن هذه الشروط من الممكن أن تساهم في جعل المنافسة الانتخابية مقتصرة فقط على الأحزاب التي تمتلك قاعدة شعبية، إلا أننا نعتبرها غير كافية لضمان تركيبة سياسية مستقرة داخل المجالس البلدية .

كل هذه العوامل بالإضافة إلى ضعف تأطير و تكوين مستوى المنتخب المحلي و تفشي ظاهرة البيروقراطية و الفساد الإداري على مستوى المجالس الشعبية البلدية، إلى جانب ظاهرة العجز المالي التي أصبحت سمة تتسم بها أغلب البلديات في الجزائر، ساهمت في محدودية تفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية بصورة عملية .

ب - ضمانات تفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية البلدية :

لا يمكن ترسيخ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية إلا من خلال إيجاد حلول للعوائق التي تحد من ممارستها، و من أهم الضمانات التي من شأنها أن تساهم في تكريس التسيير الجماعي لهذه الوحدات:

1 - وضع إطار قانوني جديد للديمقراطية التشاركية :

إن عملية تطوير و تدعيم التسيير الجواني لا بد أن تمر عبر إصلاح النصوص القانونية المنظمة لها، ما يستدعي إيجاد إطار قانوني قادر على تعزيز التسيير الجماعي للمجالس البلدية، و ذلك عن طريق التركيز على النقاط التالية :

- إلزامية أن تكون قرارات المجالس الشعبية البلدية محل حوار و نقاش عام و مسبق و خاصة مع المعنيين بها، ما يمنح هذه القرارات الشرعية و يساهم على تجاوز النزاعات التي قد تنشأ عن رفض المواطن لقرارات البلدية، و بالتالي لا بد من النص على آلية النقاش العمومي في قانون البلدية و وضع الإطار القانوني الذي يكفل تجسيدها .

- إلزام الهيئات المنتخبة من خلال النصوص القانونية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بآراء و اقتراحات المواطنين و في حالة عدم إمكانية ذلك، يجب تبرير و تعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي، و إلا فإن المشاركة ستؤدي إلى فشل البلدية و قطعية إضافية بينها و بين المواطنين و بالتالي إلى مزيد من فقدانها لشرعيتها و العزوف عنها⁽¹⁷⁾ .

- النص على إلزامية حضور المواطن لاجتماعات المجالس الشعبية البلدية أو على الأقل الأطراف المعنية بالمداولة أو ممثليهم، وذلك من خلال اشتراط نصاب محدد لا بد من توافره في جلساتها، ما يدفع بالبلدية إلى تكثيف الحملات التحسيسية و زيادة الحملات التوعوية لتحفيز المواطن بأهمية حضور الجلسات، و تستخدم في هذا الصدد كل وسائل الإعلام المحلية المتاحة .

- إيجاد نظام متكامل من المساءلة و الرقابة الشعبية على تنفيذ و تطبيق القرارات التي تصدر عن البلدية، و تكريس حق الإدعاء أمام القضاء لكل ذي مصلحة و خاصة للمجتمع المدني، مما يوفر حماية تشريعية تضمن حقوق المتعاملين مع الإدارة المحلية⁽¹⁸⁾ .

- إعادة صياغة النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية و إدراج الاستفتاء المحلي كآلية من شأنها أن تضمن مشاركة المواطن بصفة مباشرة في تدبير الشأن المحلي .

- يلعب الإعلام الإداري على المستوى المحلي دورا مهما و أساسيا، لهذا على المشرع أن يوليها الاهتمام اللازم، من خلال توسيع مجال تطبيقه و وضع قواعد واضحة و شاملة تضمن تجسيده على المستوى المحلي، و إلزام البلدية بضرورة إعلام المواطنين إعلاما جديا و دقيقا و كاملا و منتظما في الوقت نفسه، و تعزيز الهياكل و الوسائل الضرورية التي تضمن مثل هذا الإعلام، و وضع الضوابط القانونية التي تكفل سهولة الإطلاع على البيانات و الوثائق الإدارية في إطار الشفافية و بعيدا عن السرية الإدارية⁽¹⁹⁾ .

- بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري لم يجتهد في عملية انقاء المنتخب المحلي، بواسطة نظام الترشح للانتخابات المحلية، بل اكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص، مما يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على التسيير و تحمل المسؤوليات نتيجة محدودية مستواه العلمي، و بالتالي لا بد من تضمين قوانين الانتخاب بمستوى علمي يتناسب مع المهام الموكلة للمنتخب المحلي، للرفع من مستوى أداء هذه المجالس و التأكد من قدرتها على استيعاب خبايا المهام المسندة إليها حتى تكون في خدمة المصلحة العامة⁽²⁰⁾ .

2 - تعزيز الوعي و المواطنة :

يعتبر الوعي و المواطنة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية، و بالتالي لا بد من نشر الوعي السياسي من خلال الاهتمام بالتنشئة السياسية و الثقافة السياسية لدى مواطني البلدية، و هذا عن طريق التوعية و الحث على المشاركة الانتخابية، و إطلاع المواطنين الناضجين بحقوقهم واجباتهم الانتخابية⁽²¹⁾، و كذلك من خلال تعزيز الإحساس بالانتماء للمجتمع و خلق مجتمع على درجة عالية من المسؤولية، و تنمية الشعور بالمسؤولية الجماعية و تحطيم ثقافة السلبية و الانعزالية، الأمر الذي يعزز قيم المواطنة لدى الفرد و يحفزها على المشاركة في صنع

القرارات و تدبير الشأن المحلي⁽²²⁾، و في هذا يجب أن تتكاتف جهود منظمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية، على أن تكون التوعية و الحث على المشاركة منتظمة و بصفة دورية .

3 - دعم منظمات المجتمع المدني :

في هذا السياق كذلك، لا بد من نشر ثقافة النشاط الجماعي لدى سكان البلدية قصد استقطاب الطبقة المثقفة للانخراط في هذه الحركات مما يساهم في تبادل الخبرات و الآراء، و بجانب ذلك لا بد من تنظيم برامج تكوينية و تربية و ورشات عمل لفائدة ناشطي المجتمع المدني قصد تلقينهم المهارات التواصلية و طرق إعداد الحملات الدعائية و التحسيسية، التي تساهم في تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير الشأن المحلي⁽²³⁾ .

4 - ترشيد إدارة البلدية و تكيفها مع التطورات التكنولوجية :

و ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحصول على مختلف الوثائق الإدارية قصد تبسيط الإجراءات، و التخفيف من البيروقراطية على مستوى المجالس البلدية، مما يساهم في تقريب الإدارة من المواطن، و الرفع من أداء الجماعات المحلية و تعزيز درجة الرضا الوظيفي لدى سكان البلدية⁽²⁴⁾ .

خاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية أصبحت ضرورة حتمية لا بد من تفعيلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية، و ذلك من خلال إيجاد حلول عملية لكل الإشكالات التي اعترضت تطبيقها منذ دخول قانون البلدية حيز التنفيذ، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال تقاسم المسؤولية بين أفراد المجتمع و السلطات الحكومية المعنية، و من أهم النقاط التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية في نصوص قانون البلدية تأكيد على حق المواطن في المساهمة في تسيير الشؤون العمومية، مما يوطد العلاقة بين المواطن و البلدية، و يمنع من الوقوع في الأخطاء التي تضيق الفرص التنموية .

- يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن من جهة، و بهيئات المجتمع المدني من جهة أخرى، نظرا للدور المنوط بها من أجل تحقيق الأفضل و إيصال صوت المواطن للإدارة، لكن تدخل المجتمع المدني يتوقف على توفير الدعائم التي تجعله شريكا رسميا للوحدات المحلية .

- لكي تكون هناك مشاركة جدية و فعالة لا بد من توفر الأطر التي تمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم و اعتقاداتهم اتجاه ما يستجد في مجتمعهم، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال إعادة صياغة النصوص القانونية المكّسة لحق المشاركة صياغة واضحة و دقيقة .

الهوامش:

- (1) - الأمين شريط، (الديمقراطية التشاركية : الأسس و الآفاق)، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائرية، عدد 06، 2008، ص 46 .
- (2) - أميرة بطوري، المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 192، 193 .
- (3) - عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، (إجماع مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر و المغرب - : دور المواطن، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي)، مقال من كتاب : الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص 54 .
- (4) - انظر : المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، رقم 205، بتاريخ 28 مارس 2011، ص 08 و ما بعدها .
- (5) - انظر : المادة 08 من المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية، عدد 27، بتاريخ 6 جويلية 1988، ص 1014 .
- (6) - انظر : المادة 16 من القانون رقم : 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011، ص 08 .
- (7) - كان المجلس في ظل القانون 90 - 08 يعقد دورة كل ثلاثة (3) أشهر، انظر : المادة 14 من القانون رقم : 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 11 أبريل 1990 .
- (8) - حمزة براج، (الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر)، مقال من كتاب : حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق (دراسة لبعض النماذج و المؤشرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 63 .
- (9) - عبد الحاكم عطوات، (إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة : نحو حوكمة الجماعات المحلية و تعزيز الديمقراطية التشاركية)، مقال من كتاب : حوكمة التنمية المستدامة في النظرية و التطبيق (دراسة لبعض النماذج و المؤشرات)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 82 .
- (10) - يشير مفهوم المجتمع المدني إلى مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها، انظر : عبد النور ناجي، (دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، فيفري 2008، ص 112 .
- (11) - قوي بوحنية و آخرون، المجتمع المدني المغاربي و رهانات الإصلاح، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص ص 367، 368 .
- (12) - انظر على التوالي : المواد 13، 36 من القانون رقم : 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق، ص 08 .
- (13) - انظر المواد 7، 8 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، ص 07 .
- (14) - انظر : المادة 09 من القانون رقم : 04 - 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ص 16 .

- (15) - إسماعيل لعبادي، (أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في ظل التعددية الحزبية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة دورية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، أكتوبر 2006، ص 84 .
- (16) - سعيد مقدم، علاقة الناخب بالمنتخب المحلي و انعكاساتها على التنمية المحلية : دراسة على ضوء القانون و الممارسة، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي الثالث حول : الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، ص 58 .
- (17) - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 48 .
- (18) - قوي بوحنية، (فساد المجالس المحلية المنتخبة و إصلاح الإدارة المحلية بالجزائر)، مقال من كتاب : الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص 109 .
- (19) - لمزيد من التفصيل حول أهمية الإعلام الإداري راجع في هذا الصدد : قوي بوحنية، (الإعلام الحديث و الديمقراطية التشاركية من الإدارة إلى البرلمان)، مقال من كتاب : الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص ص 29، 30 .
- (20) - فائزة يوسف، (عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2013، ص 219 .
- (21) - منير مباركية، (علاقة المجتمع المدني بالدولة و تأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر)، مجلة دافتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص 419 .
- (22) - بوزيد سراغني، (المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية " التجربة البرازيلية نموذجا ")، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 520 .
- (23) - بومدين طاشمة، تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية و التمكين للتنمية السياسية في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول : إشكالية المجتمع المدني و التنمية السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 21، 22 أبريل 2014، ص 11 .
- (24) - قوي بوحنية و آخرون، المجتمع المدني المغاربي و رهانات الإصلاح، مرجع سابق، ص ص 171، 172 .